فنص الإمام أحمد في الأولى بالصحة. وفي الثانية بعدمها حتى يسمعوا ما فيها. وتقرأ عليه فيقر بما فيه فخرّج جماعة منهم المجد في محرره وغيره في كل منهما رواية من الأخرى ؛

وقد خرج الشيخ موفق الدين والشارح. وصاحب الفائق وغيرهم الجواز. لقوله إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحداً عند موته. وعرف خطه وكان مشهوراً فإنه ينفذ ما فيها. وهذا رواية مخرّجة خرّجها الأصحاب ؛

ومعنى قوله فيمن كتب وصيته وختمها وقال اشهدوا بما فيها. أنها لا تصح شهادتهم على ذلك فأما العمل بخطه في هذه الوصية. فحيث علم خطه إما بإقرار أو بينة. فإنه يعمل بها كالأولى. بل هي من افراد العمل بالخط بالوصية ؛

نبه عليه الشيخ تقي الدين ابن قندس رحمه الله في حواشي الفروع. وهو واضح ؛

وفي كلام الزركشي إيماء إلى ذلك. فإنه قال وقد يفرق بأن شرط الشهادة العلم ؛

وقال في الوصية والحال هذه غير معلوم. أما لو وقعت الوصية على أنه وصى. فليس في نص الإمام

إكذا بالأصل هكذا: المعلم. اهـ ناسخه

أحمد رضي الله عنه ما يمنعه. ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه ؛

وعند الشيخ تقي الدين من عرف خطه بإقرار أو انشاء أو عقد. أو شهادة. عمل به كميت ؛

وذكر أيضاً قولاً في المذهب أنه يحكم بخط شاهد ميت

وقال الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه. وقال إنه مذهب جمهور العلماء. وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف هذا صورته ؛

إكذا بالأصل هكذا: أنه. اهـ ناسخه

واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الإشتباه ؛

وجوز الجمهور كمالك. وأحمد رضي الله عنهما الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه. والشهادة على الخط أضعف. لكن جوازه قوي أقوى من منعه. انتهى ؛

أصل ١٤

قال في الروضة لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما. لم يجز. لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة وقال اشهد علي. فاما أن يشهد عليه بخطه فلا. لأن الخطوط يدخل عليها العلل. فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان ساغ له الحكم به ن ن ن

أصل ١٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)